لو اعتبر لم يتصور وايضا المخالفة عليه حرام فغايته
مجتهد خالف وعلم عصيانه ٥ **مسئلة** المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا
فكغيره وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه فقط
لنا ان الادلة لا تخص دونه قالوا فاسق
فيرد كالكافر والصبي واجيب بان الكافر ليس قوله ٤
من الامة والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل على نفسه
مسئلة لا يختص الاجماع بالصحابة وعن احمد
قولان لنا الادلة السمعية قالوا اجماع الصحابة
قبل مجيء التابعين وغيرهم على ان ما لا قاطع فيه
سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خولف اجماعهم

وتعارض الاجماعان واجيب بانه لازم في الصحابة بقر
قبل تحقق اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا
بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة
بعض الصحابة واجيب بفقد الاجماع مع تقديم
المخالفة عند معتبرها ٥ **مسئلة** لو ندر
المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على
العول وغير اي موسى على ان النوم ينقض الوضوء
لم يكن اجماعا قطعا لان الادلة لا تتناوله والظا من
انها حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف
مسئلة التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة
فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)